

مرسوم رقم ٩٢/٧١  
بشأن تعديل المادة ٣٣ من المرسوم في شأن نظام  
الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين ،  
والقوانين المعدله له ،  
وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ  
الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية ،  
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المحامي عبادة قورن  
المحامي يوسف عايش  
mesferlaw.com

بشأن تعديل نص المادة (٣٣) من المرسوم في شأن نظام الخدمة  
المدنية المشار اليه بالنص التالي

يجوز اعارة الموظف بعد موافقته الى الجهات التالية :

- (١) الهيئات والمؤسسات العامة .
- (٢) الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام .
- (٣) الشركات التي تساهم فيها الدولة .
- (٤) الحكومات والهيئات العربية أو الاجنبية أو الدولية .

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين  
اضافة جهات أخرى الى تلك الجهات .  
ولا تكون الاعارة الا وفقا للقواعد والأحكام التي يضعها  
مجلس الخدمة المدنية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا  
المرسوم وبمحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
ضاري عبدالله العثمان